قرار وزير البلدية والبيئة رقم (١٧٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن فرز النفايات الصلبة

وزير البلدية والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن النظافة العامة،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى القرار الأميري رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة البلدية والبيئة،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي العاشر لعام ٢٠١٩، المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٣،

قُرر ما يلي:

مادة (١)

يكون فرز النفايات الصلبة وفقاً لأحكام هذا القرار.

ويُقصد بالنفايات الصلبة، في تطبيق أحكام هذا القرار، المخلفات الصلبة غير الخطرة الناتجة عن ممارسة الأنشطة المختلفة، وذلك على النحو التالي:

١- نفايات قابلة للتدوير: المخلفات التي يمكن إعادة استخدامها أو إعادة تصنيعها، مثل الأوراق والعبوات البلاستيكية والحديدية والزجاجية.

٢- نفايات متبقية: المخلفات أو الفضلات أو المواد التي يتم معالجتها والتخلص منها نهائياً، مثل بقايا الطعام ونواتج التنظيف.

مادة (٢)

على الشركات والمؤسسات والمجمعات التجارية والسكنية والمنشآت الفندقية والمحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة، وشاغلي المباني عدا المنازل، توفير واستخدام عدد مناسب من الحاويات لحفظ النفايات الناتجة عن أنشطتهم، وفرزها وإيداعها في نوعين من الحاويات وفقاً للمواصفات المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار، على النحو التالي:

١- حاوية للنفايات القابلة للتدوير.

٢- حاوية للنفايات المتبقية.

مادة (٣)

توضع لافتة كبيرة على الحاوية المخصصة للنفايات القابلة للتدوير يُكتب عليها عبارة (نفايات قابلة للتدوير)، وتكون بلون مختلف، وذلك وفقاً لما هو محدد في الملحق المرفق بهذا القرار.

مادة (٤)

على الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (٢) من هذا القرار تغيير نوع حاويات النفايات أو زيادة عددها متى تم إخطارهم من البلدية المختصة بأن كمية النفايات تفوق حجم الحاويات المتوفرة، أو أن النفايات الناتجة تشكل خطراً على الصحة العامة أو البيئة.

مادة (٥)

تتولى الإدارة المختصة بالوزارة، بالتنسيق مع الجهات المختصة، مراقبة تطبيق هذا القرار.

مادة (٦)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د. عبدالله بن عبدالعزيز بن تركي السبيعي
وزير البلدية والبيئة
القائم بأعمال وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء

صدر بتاريخ : ٢٩ / ١٢ / ١٤٤٢ هـ
الموافق : ٨ / ٨ / ٢٠٢١ م